# الصلح عن الجناية العمدية على النفس وما دونها

لفضيلة الدكتور أحمد بن سليمان العريني*

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإن الصلح من مظاهر يُسْر الشريعة الإسلامية الغراء، وهو مقصد من مقاصدها الظاهرة الحُسْن، وأي حاجة تدعو إلى البحث عن محاسن كتاب اسمه الصلح فهو على اسمه حقاً، واختصاصه باسم الصلح يدل على فساد يحدث لولا هذا الصلح أو فساد توجه فدفع بالصلح.

وقد تضافرت الأدلة على مشروعية الصلح من الكتاب والسنّة والإجماع والمعقول، وهذه الأدلة منها ما هو دالّ على مشروعية الصلح عموماً، وهذا كثير يصعب حصره

* القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض.

ومنها على سبيل المثال قوله تعالى: ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

وقوله صلى الله عليه وسلم «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فَيُنْمي خيراً أو يقول خيراً» أخرجه البخاري.

ومن الأدلة ما يدل على مشروعية الصلح في الجنايات خاصة كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «ومن قُتِل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يودى وإما أن يُقاد» أخرجه البخاري.

وقد أجمعت الأمة على مشروعية الصلح في الجنايات وغيرها.

لذلك اعتنى علماء الإسلام بالصلح في الجنايات في مؤلفاتهم، فقلما يخلو كتاب من كتب الفقه من الحديث عن الصلح في الجنايات.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الفقهاء بحثوا الصلح في الجنايات في كتابين من كتب الفقه وهما: كتاب الصلح، وكتاب الجنايات، ولم يفردوه في كتاب أو باب مستقل إلا ما كان من صنيع السرخسي - رحمه الله - في (مبسوطه) فقد أفرد الصلح في الجنايات بباب مستقل، ثم إن بعض الفقهاء لم يتكلم عن الصلح في الجنايات تفصيلاً، بل تكلم عن العفو، ثم أحال قضايا الصلح ومسائله على العفو كما فعل الكاساني - رحمه الله - في (بدائع الصنائع)، وبعض الفقهاء تكلم عن العفو والصلح جميعاً في مكان واحد ومزج أحكامهما.

والبحث في الصلح في باب الجنايات بحث طويل، وذلك لتعدد الجنايات وتنوعها، فهناك جناية العمد وجناية شبه العمد وجناية الخطأ، وهناك جناية على النفس وجناية على ما دونها من الأطراف والمنافع والشجاج والجروح، ومع ذلك فهو باب من أبواب الفقه مهم يتعين معرفته خصوصاً على رجال القضاء.

لذلك أحببت أن أشارك في مجلة العدل الغراء بالبحث في الصلح في باب الجنايات،

وسأتحدث عن الصلح عن الجناية على النفس وما دونها عمداً تمشياً مع خطة المجلة، وأملي أن أُتْبِعُهُ مستقبلاً بما ييسر المولى جل وعلا إخراجه من الصلح في باب القصاص، وفي جناية الخطأ فهي جديرة بالبحث، فإن يسَّر الله لي ذلك فذلك فضل الله وكرمه، وإن كانت الأخرى ففي الميدان رجاله. وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وهو سبحانه ولي التوفيق.

## تعريف الصلح:

### الصلح لغة:

اسم مصدر لصالحه مصالحة وصلاحاً.

والصلاح ضد الفساد، والصلح من المصالحة وهي المسالمة. (١)

### واصطلاحاً:

معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين. (٢)

## تعريف الجناية:

### الجناية لغة:

اسم لما يكتسب من الشر، وهي الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب، أو القصاص في الدنيا والآخرة، مأخوذة من جني الثمر وهو أخذه وتناوله من شجره. (٣)

### واصطلاحاً:

كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها. (٤)

قال ابن قدامة: الجناية كل فعل عدوان على نفس أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان. (٥)

---

(١) لسان العرب مادة صلح ٢/٥١٦، القاموس المحيط ٢٩٣.
(٢) المغني مع الشرح ٥/٣
(٣) لسان العرب مادة جنى ١٤/١٥٤.
(٤) التعريفات ٨٣.
(٥) المغني مع الشرح ٩/٣١٩.

## تمهيد
## «في موجب الجناية على النفس عمداً»

للفقهاء في موجب القتل العمد رأيان:

### الرأي الأول:

أن موجب القتل العمد هو القصاص عيناً، وعلى هذا لا يُلْزَم الجاني بدفع الدية إن أرادها وليُّ الدم، فإما أن يقتص منه وإما أن يعفو مجاناً إن لم يرض الجاني بدفع الدية.

وهذا هو رأي الحنفية(٦) والمالكية(٧) وقول للشافعية. (٨)

### الرأي الثاني:

أن موجب القتل العمد أحد شيئين: القصاص، أو الدية، فيختار ولي الدم أحدهما، إما أن يقتص، أو يأخذ الدية عن القصاص، ويُجبرَ الجاني على دفعها.

وهذا قول الحنابلة(٩) وبعض الشافعية(١٠) والظاهرية (١١) وروي عن سعيد بن المسيب وابن سيرين وعطاء ومجاهد وغيرهم وهو رواية عن الإمام مالك رحمه الله. (١٢)

### الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول - القائلون بأن موجب القتل العمد القصاص عيناً بما يلي:

---

(٦) جاء في اللباب شرح الكتاب ٣/١٤١ «وليس للولي أخذ الدية إلا برضا القاتل».
وفي بدائع الصنائع ٧/٢٤١ «القصاص واجب عيناً حتى لا يملك الولي أن يأخذ الدية من القاتل من غير رضاه».
(٧) جاء في بداية المجتهد ٢/٤٩١ «قال مالك: لا يجب للولي إلا أن يقتص أو يعفو عن غير دية، إلا أن يرضى بإعطاء الدية القاتلُ».
(٨) جاء في نهاية المحتاج ٤/٤٩ «ولو أطلق الولي العفو عن القود.. فالمذهب لا دية لأن القتل لم يوجب الدية على هذا القول».
(٩) جاء في الإقناع ٣/٣٦٠ «والخيرة فيه إلى الولي فإن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء عفا إلى غير شيء» ومثله في الإنصاف ١٠/٤.
(١٠) جاء في مغني المحتاج ٤/٤٨ «للولي عفو عن القود على الدية بغير رضا الجاني».
(١١) جاء في المحلى ١٠/٢٣٩ «فولي المقتول مخيّر إن شاء قتله، وإن شاء عفا عنه أحب القاتل أم كره، لا رأي له في ذلك.. وإن شاء عفا عنه بما يتفقان عليه».
(١٢) انظر بداية المجتهد ٢/٤٩١، الافصاح ٢/١٩٤.

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾(١٣) حيث إن الله سبحانه ذكر القصاص، ولم يذكر الدية فعلم أنها لم تجب بالقتل.

٢ ـ قوله صلى الله عليه وسلم «من قتل عمداً فهو قود(١٤)». (١٥)

حيث نص ﷺ على أن العمد موجب للقود، وهذا يدل على إبطال التخيير بين القصاص والدية.

٣ ـ حديث أنس أن النبي ﷺ قال في قصة الربيع: «كتاب الله القصاص».

فلم يخيّر المجني عليه بين القصاص والدية.

هذه أبرز أدلة هذا القول.

واستدل أصحاب القول الثاني ـ القائلون بتخيير الولي بين القصاص، وأخذ الدية دون رضا الجاني بما يلي:

١ ـ ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾. (١٦)

قال: العفو أن يقبل في العمد الدية. (١٧)

٢ ـ قوله صلى الله عليه وسلم: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يؤدى، وإما أن يقاد». (١٨)

هذه أبرز أدلة هذا القول.

## الترجيح:

بالنظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم، يظهر رجحان القول الثاني ـ القائلين بتخيير الولي بين القصاص أو الدية ـ ولا خيار في ذلك للجاني، وذلك:

---

(١٣) سورة البقرة آية ١٧٨.

(١٤) القود هو القصاص، وقتل القاتل بدل القتيل «النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ١١٩».

(١٥) رواه أحمد في مسنده ١/ ٦٣، وأبو داود في الديات، باب من قتل في عمياء بين قوم ٤/ ١٨٣، وابن ماجة في الديات، باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية ٢/ ٨٨٠، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢/ ١١٠١.

(١٦) سورة البقرة آية ١٧٨.

(١٧) رواه البخاري في كتاب التفسير، في تفسير هذه الآية «فتح الباري ٨/ ٢٥.

(١٨) متفق عليه.

ـ لأن أدلتهم صريحة في محل النزاع، ومن أصرحها قوله ﷺ: «فهو بخير النظرين».

ـ وكذلك ما صح عن ابن عباس في تفسير الآية.

ـ ثم إن الجاني مطالب بإبقاء نفسه، والدية قدرها الشارع، فوجب عليه الانصياع لها، والإبقاء على نفسه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾. (١٩)

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول فهي أدلة صحيحة صريحة في أن العمد يوجب القود لكن إيجاب القود لا يقتضي عدم التخيير، إذ التخيير ثابت بأدلة أخرى، وبهذا يجتمع شمل الأدلة. (٢٠)

هذه نظرة موجزة حول موجب القتل العمد، وقد نتج من البحث فيها أن لولي الدم أن يقتص، وله أن يأخذ الدية بدل القصاص، وله أيضاً أن يصالح عن القصاص.

## المبحث الأول
## الصلح عن الجناية على النفس عمداً

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: آراء العلماء في بيان ما يصح أن يكون بدلاً عن الصلح ونوعه، ومقداره.

المطلب الثاني: الصلح على مال من جنس الدية.

ـ المطلب الثالث: الصلح على مال من غير جنس الدية.

المطلب الرابع: الصلح مقابل الحصول على مصلحة، أو منفعة.

المطلب الخامس: الصلح مقابل مغادرة الجاني أرض الجناية أبداً أو إلى مدة.

(١٩) انظر فتح الباري ١٢/٢١٤، المغني ٩/٤٧٥.
(٢٠) انظر المراجع السابقة، وشرح معاني الآثار ٣/١٧٧.

## المطلب الأول

## آراء العلماء في بيان ما يصح أن يكون بدلاً عن الصلح، ونوعه، ومقداره:

تبين مما سبق جواز الصلح عن الجنايات على النفس، وما دونها، والصلح يكون على بدل، وهذا البدل لا بد له من شروط وضوابط، وهناك شروط عامة لا بد أن تتوافر في بدل الصلح سواء في العمد أو الخطأ، وهي:

أولاً: أن يكون البدل مالاً متقوّماً:

أي أن يكون طاهراً منتفعاً به انتفاعاً على وجه الاعتياد(٢١) فإن كان غير متقوّم، أو نجساً، أو لا يحل الانتفاع به في حال السعة والاختيار فسد الصلح. (٢٢)

ثانياً: أن يكون البدل معلوماً، علماً نافياً للجهالة الفاحشة، فإن كان مجهولاً جهالة فاحشة فسد الصلح؛ لأن تسليمه واجب، والجهل به يمنعه. (٢٣)

أما الجهالة غير الفاحشة فلا تمنع، لأن مبنى الصلح عن القصاص على المسامحة، فلا يكون القليل من الجهالة مفضياً إلى المنازعة، فلا يمنع من الجواز. (٢٤)

ثالثاً: إذا كان البدل ديناً فيُشتَرط له القبض في المجلس، كيلا يكون افتراقاً عن كالىء بكالىء. (٢٥)

(٢١) جاء في المقنع ٢/١٢٧ «يصح الصلح عن القصاص بديات وبكل ما يثبت مهراً». وكونه مالاً يخرج ما ليس بمال كما لو صالحه عن حد القذف على القول بأنه حق للعبد فلا يجوز الصلح لأنه حق ليس بمالي. انظر المغني ٥/٣٣.

(٢٢) إذا فسد الصلح فإن كان عن دم عمد من غير جنس الدية، فقال أبو حنيفة يرجع بالدية، لأن الصلح فاسد ببذل ما صالح عنه وهو الدية. وقال أبو يوسف ومحمد بل يرجع إلى القيمة، وهذا هو الصحيح لأنه تعذر تسليم ما جعله عوضاً فرجع في قيمته.

وإن كان الصلح عن الدية في الخطأ فيرجع إلى الدية لأنها البدل الأصلي، وهي مقدرة شرعاً «انظر تبيين الحقائق ٥/٣٦، حاشية الدسوقي ٣/٣١٧، المغني ٥/٢٨، المحلى ٦/٤٧٤».

(٢٣) جاء في شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٣ «فإن وقع الصلح بمجهول لم يصح لأن تسليمه واجب، والجهل به يمنعه».

(٢٤) جاء في بدائع الصنائع ٦/٤٨ «وسواء كان «البدل» معلوماً أو مجهولاً جهالة غير فاحشة فلو صالح على عبد أو ثوب هروى جاز، لأن الجهالة قلّتْ ببيان النوع، لأن مطلق العبد يقع على عبد وسط، ومطلق الثوب الهروي يقع على الوسط منه فتقل الجهالة فيصح الصلح.. والأصل أن كل جهالة تمنع صحة التسمية في باب النكاح تمنع صحة الصلح عن القصاص وما لا فلا، لأن ما وقع عليه الصلح والمهر كل واحد منهما يجب بدلاً عما ليس بمال».

(٢٥) جاء في المرجع السابق: يصح الصلح عن القصاص في النفس وما دونه سواء كان البدل عيناً أو ديناً، إلا إذا كان ديناً فيشترط القبض في المجلس احترازاً عن الافتراق عن دين بدين» وجاء نحو هذا في تبيين الحقائق ٥/٣٦.

رابعاً: أن يكون البدل حقاً للمُصالِح(٢٦)، وأن يكون حقاً ثابتاً في المحل أيضاً. (٢٧) فمن خلال ذلك يتبين ما اشترطه الفقهاء في بدل الصلح، وأن كل ما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون بدلاً للصلح في الجنايات، كالأموال المعلومة والمنافع المعلومة، وما لا يصح مهراً لا يصلح بدلاً عن القود كالخمر، والخنزير. (٢٨)

وأما ما يتعلق بمقدار الصلح فيختلف في العمد عن الخطأ:

أما في جناية العمد فإن موجبها القصاص، والقصاص ليس بمال، فله أخذ ما يريد سواء بقدر الدية، أو أقل، أو أكثر(٢٩) وليس في ذلك خلاف بين الفقهاء إلا ما ذكره بعضهم فيما إذا كان الصلح على مال من جنس الدية، والخلاف في هذا ضعيف. (٣٠)

## المطلب الثاني
## الصلح على مال من جنس الدية

إذا تحقق القتل العمد الموجب للقود، واستحقه الأولياء فإنه يجوز في هذه الحالة أن يتصالح أولياء الدم مع القاتل على مال من جنس الدية(٣١) مقابل القصاص، فإذا صولح القاتل على مال عن القصاص سقط القصاص ووجب المال الْمُصَالَح عليه قليلاً كان أو كثيراً.

(٢٦) ولذلك لا يجوز الصلح مع أحد على ألا يشهد عليه بما يوجب حداً كالزنى، لأن ذلك ليس بحق له، ومثل ذلك الصلح عن حد القذف وإن قيل إنه حق لله فلا يملكه فلا يجوز الصلح. وكذا لو صالح السارق على ألا يرفعه إلى السلطان فلا يجوز «انظر المغني ٥/٣٣، الإنصاف ٥/٢٤٧».

(٢٧) جاء في بدائع الصنائع ٦/٤٩ «فما لا يكون حقاً له، أو لا يكون حقاً ثابتاً له في المحل لا يجوز الصلح عنه».

(٢٨) انظر المبسوط ٢١/١١.

(٢٩) وذلك لأنه متصرف في حق نفسه إما باستيفاء كل حقه، أو بعضه وإسقاط الباقي، أو بالمعاوضة.

(٣٠) جاء في المغني ٩/٤٧٨ «من له القصاص له أن يصالح عنه بأكثر من الدية، وبقدرها وأقل منها لا أعلم فيها خلافاً».

(٣١) جنس الدية فيه خلاف بين الفقهاء: فأبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم على أن الدية تجب في الإبل أو الذهب أو الفضة، ويجزىء دفعها من أي نوع. وأما الصاحبان وأحمد فعلى أنها تجب من ستة أجناس وهي: الإبل وهي أصل الدية، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم، والحلل، والخمسة الأولى هي أصول الدية عند الحنابلة. وذهب الشافعي في التجديد إلى أن الواجب الإبل أو قيمتها إن لم توجد «انظر بدائع الصنائع ٧/٢٥٣، بداية المجتهد ٢/٤٠١، القوانين الفقهية ٣٤٧، مغني المحتاج ٤/٥٣، المغني مع الشرح ٩/٤٨٢».

وهذا الصلح لا يخلو من صورتين:

الصورة الأولى: أن يقع الصلح على الدية، أو على أقل منها ـ من جنسها ـ فلا خلاف في جواز ذلك. (٣٢)

الصورة الثانية: أن يقع الصلح على أكثر من الدية ـ من جنسها ـ كأن تصالحوا على مائتي بعير فهذا جائز عند الجمهور من العلماء، من الحنفية(٣٣) والمالكية(٣٤) والحنابلة في الصحيح من المذهب(٣٥) والظاهرية. (٣٦)

وأما فقهاء الشافعية فلهم في هذا الصلح وجهان:

أحدهما: الصحة تبعاً للجمهور، وبه قال النووي ـ رحمه الله ـ (٣٧)

الآخر: أنه لا يصح، حيث جاء في بعض كتبهم ما يدل على أنه إذا صالح على أكثر من الدية وقلنا الواجب من القود أو الدية أحدهما لا بعينه لغا الصلح(٣٨) بخلاف ما لو أوجبنا القود عيناً، والدية بدل عنه فيصح.

وهذا الخلاف فيما إذا وقع الصلح على إبل بالصفة الواجبة في جناية العمد، فإن كانت بغير صفتها: إما معنية أو في الذمة فيصح على القولين:

وعمدة من قال بعدم الصحة من الشافعية هي:

---

(٣٢) جاء في مغني المحتاج ٤/ ٥٠ «لو تصالحا على أقل من الدية صح بلا خلاف».
وفي المغني مع الشرح ٩/٤٧٨ «من له القصاص له أن يصالح عنه بأكثر من الدية، وبقدرها وبأقل منها، لا أعلم في هذا اختلافاً».

(٣٣) جاء في بدائع الصنائع ٦/٤٩ «يجوز الصلح عن القصاص على القليل والكثير»
وفي المبسوط ٢١/ ٩ «والصلح من كل جناية فيها قصاص على ما قل من المال أو كثر فهو جائز».

(٣٤) جاء في بلغة السالك ٢/ ٣٥١ «وجاز الصلح عن دم العمد بما قل وكثر».
وفي شرح الخرشي ٨/ ٢٧ «يجوز صلح الجاني فيه «العمد » بقدر الدية أو أقل أو أكثر منها».

(٣٥) جاء في المغني ٥/ ٢٧ «ومتى صالح عما يوجب القصاص بأكثر من ديته أو أقل جاز «وانظر الإنصاف ١٠/ ٤، وذكر في الفروع ٤/ ٢٧٠ عن بعضهم أنه لا يصح وقال في ٥/ ٦٦٨: «وله الصلح على أكثر منها في الأصح فيهما «وجاء في شرح منتهى الإرادات «فيصح عن قود يفوق ولو بلغ ديات أو قيل الواجب أحد شيئين».

(٣٦) جاء في المحلى ٦/ ٤٧١ «ولا يجوز الصلح في غير ما ذكر.. إلا في أربعة أوجه.. وفي قتل نفس عوضاً من القود بأقل من الدية أو بأكثر».

(٣٧) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي، الشافعي أبو زكريا محيي الدين علامة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في نوى من قرى حوران، من كتبه تهذيب الأسماء، وروضة الطالبين، والمجموع شرح المهذب ولم يكمله، توفي سنة ٦٧٦ هـ «الأعلام ٨/ ١٤٩».

(٣٨) جاء في مغني المحتاج ٤/ ٥٠ «ولو تصالح الولي والجاني عن القود على أكثر من الدية كالصلح على مائتي بعير لغا هذا الصلح إن أوجبنا أحدهما لا بعينه».

أنه زيادة على الواجب نازل منزلة الصلح من مائة على مائتين . (٣٩)

وقد استدل الجمهور على الجواز بعدة أدلة، ومن أهمها :

١ ـ قوله تعالى : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ . (٤٠) ومعناها من بذل له بدل أخيه المقتول مال، وذلك لا يكون إلا في الصلح سواء قل البدل أو كثر، وقد روى أنها نزلت في الصلح عن دم العمد .

٢ ـ قوله ﷺ : «من قتل عمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة(٤١) وثلاثون جذعة(٤٢) وأربعون خلفة(٤٣) وذلك عقل العمد، وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل»(٤٤) قال الشوكاني (٤٥) ـ رحمه الله ـ: «دل هذا الحديث على جواز الصلح في الدماء بأكثر من الدية» . ا . هـ(٤٦)

٣ ـ وروي أن هدبة بن خشرم (٤٧) قتل قتيلاً فبذل سعيد بن العاص والحسن والحسين لابن المقتول سبع ديات ليعفو عنه فأبى ذلك وقتله» . (٤٨)

٤ ـ قالوا إنه عوض عن غير مال فجاز الصلح عنه بما اتفقوا عليه، لأنه مال يتعلق

(٣٩) انظر مغني المحتاج ٤/٥٠.
(٤٠) سورة البقرة آية ١٧٨.
(٤١) الحقة هي التي استحقت أن تركب ويحمل عليها، وأن يطرقها الفحل، وهي التي طعنت في السنة الرابعة. «تحرير ألفاظ التنبيه ١٠٤».
(٤٢) الجذع كل شاب فتيّ، وهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة «النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٢٥٠».
(٤٣) الخلفة الحامل من النوق، وتجمع على خلفات وخلائف «المصدر السابق ٢/٦٨.».
(٤٤) أخرجه أحمد في مسنده ٢٢/١٨٣، والترمذي في الديات، باب ما جاء في الدية كم هي في الإبل (١٣٨٧) ٥/٧٦، وابن ماجة في الديات، باب من قتل عمداً (٢٦٢٦) ٢/٨٧٧، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٧/٢٥٩.
(٤٥) هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار العلماء في اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان باليمن، له مصنفات تبلغ مائة وأربعة عشر مؤلفاً منها: السيل الجرار، ونيل الأوطار توفي سنة ١٢٥٠ هـ «الأعلام ٦/٢٩٨».
(٤٦) نيل الأوطار ٥/٢٥٩.
(٤٧) هدبة بن خشرم بن كرز العذري من بني عامر بن ثعلبة، شاعر فصيح، وكان قتل زيادة بن زياد فقبض عليه سعيد بن العاص وكان والي المدينة إذ ذاك فحبس ثلاث سنين، ثم أقيد به «الإعلام ٨/٧٨، الكامل للمبرد ٣/١٤٥٢».
(٤٨) هذا الأثر ذكره الفقهاء في هذا الاستدلال كالكاساني في بدائع الصنائع ٧/٢٥٠ وصاحب تكملة المجموع شرح المهذب ٢٠/٣٦٦، وابن قدامة في المغني ٩/٤٧٨، وذكره المبرد في الكامل ٣/١٤٥٢ وذكر تمام القصة، ولكني لم أجده في كتب المحدّثين مع طول البحث من غير يأس حتى وجدت المحدث الألباني ـ رحمه الله ـ قال في الإرواء ٧/٢٧٦: لم أره ا. هـ والله أعلم.

باختيار المستحق والتزام الجاني فلا معنى لتقديره كالصداق وعوض الخلع .

٥ ـ قالوا : إنه مما لا يجري فيه الربا فصح بالقليل والكثير من جنس الدية أو من خلافها .

٦ ـ قالوا إنه حق ثابت لولي الدم يجري فيه العفو مجاناً فكذا تعويضه . (٤٩)

## الترجيح:

من خلال ما سبق من الأدلة يتبين رجحان قول الجمهور لقوة أدلتهم، وصراحتها في محل النزاع .

وإذا تقرر ذلك وجب على الجاني دفع ما اصطلحوا عليه لأولياء الدم حالاً، إن لم يحصل بينهم اشتراط التأجيل . (٥٠)

## المطلب الثالث
## الصلح على مال من غير جنس الدية

يجوز أن يتصالح ولي الدم مع القاتل عن القصاص على مال من غير جنس الدية .

فلهم عقد الصلح على غير مقادير الدية من سائر الأموال، والعروض، إلا أنه يُشترَط القبض في المجلس إذا كان ما وقع عليه الصلح ديناً في الذمة(٥١) كيلا يكون افتراقاً عن كالىء بكالىء .

وسواء كان هذا الصلح على قدر الدية أو أقل أو أكثر، كل ذلك جائز، ويظهر هذا جلياً من كلام الفقهاء ـ رحمهم الله ـ بلا خلاف في هذه المسألة، بالقليل والكثير .

---

(٤٩) ينظر في هذه الأدلة: بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٠، تبيين الحقائق ٦/ ١١٣، اللباب ٢/ ١٦٥، مغني المحتاج ٤/ ٥٠، المغني مع الشرح ٩/ ٤٧٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٥.

(٥٠) جاء في اللباب شرح الكتاب ٣/ ١٤٩ «وإن لم يذكروا حالّاً ولا مؤجلاً فهو حال» وجاء في بلغة السالك ٢/ ٣٩٦ «وأما إذا صالح الجاني على دنانير أو دراهم أو عروض فلا اختلاف في أنها تكون حالّة».

(٥١) وقد تقدم هذا في شروط بدل الصلح.

فقد صرح بذلك فقهاء الحنفية(٥٢) والمالكية(٥٣) والشافعية(٥٤) والحنابلة(٥٥) والظاهرية. (٥٦)

وإنما جازت هذه الصورة لأن الدية في الجناية العمدية غير متقررة، وإنما هي بدل عن القصاص، فلما كان ذلك كذلك فلا مدخل للربا هنا، وإنما الأمر مبني على مصالحة الطرفين بتراضيهما.

## المطلب الرابع
## الصلح مقابل الحصول على مصلحة، أو منفعة

يجوز أن يقع الصلح عن القصاص مقابل مصلحة، أو منفعة، إذا كانت تلك المصلحة، أو المنفعة معلومة، وتصلح صداقاً؛ لأنها إذا كانت كذلك فيجوز استحقاقها عوضاً في الصلح عن الأموال، ففي الصلح عن القصاص من باب أولى.

وقد صرحت بذلك كتب الفقهاء من الحنفية(٥٧)، والمالكية(٥٨)، والشافعية(٥٩)،

(٥٢) جاء في بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٠، بعد أن ذكر الاستدلال بآية العفو قال: «فيدل على جواز الصلح، وسواء كان بدل الصلح قليلاً أو كثيراً، من جنس الدية، أو من خلاف جنسها حالاً أو مؤجلاً» وجاء في حاشية شلبي على تبيين الحقائق ٦/ ١١٣ «وإذا كان الصلح على خلاف الجنس يجوز وإن زاد على قدر الدية» وفي تبيين الحقائق ٥/ ٣٦ «ولو وقع الصلح على غير مقادير الدية جاز كيفما كان».

(٥٣) جاء في شرح الخرشي ٨/ ٢٧ «يجوز صلح الجاني فيه «العمد» على ذهب أو ورق أو عرض، قدر الدية، أو أقل، أو أكثر منها» وفي بلغة السالك ٢/ ٣٩٤ «وجاز صلحه في دم العمد بأقل من دية المجني عليه أو أكثر منها بذهب، أو فضة، أو عرض؛ لأن الراجح أنها في العمد غير متقررة».

(٥٤) جاء في روضة الطالبين ٩/ ٢٤٠ «لو عفا أو صالح عن القصاص على مال قبل أن يعفو عن الدية فإن كان المصالح عليه من غير جنس الدية جاز سواءً كانت قيمته بقدر الدية أم أقل أو أكثر» وفي مغني المحتاج ٤/ ٤٩ «ولو عفا على غير جنس الدية، أو صالح غيره عليه ثبت ذلك وإن كان أكثر من الدية إن قبل الجاني».

(٥٥) جاء في شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٦ «ويصح الصلح عما تقدم «وقد ذكر منها القود» بما يثبت مهراً في نكاح من نقد أو عرض قليل أو كثير حالاً ومؤجلاً».

(٥٦) جاء في المحلى ٦/ ٤٧١ «ويجوز الصلح في قتل نفس عوضاً من القود بأقل من الدية أو بأكثر وبغير ما يجب في الدية».

(٥٧) جاء في المبسوط ٢١/ ١٢ «ولو صالحه عن دم العمد على سكنى دار، أو خدمة عبد سنة جاز لأن المنفعة المعلومة يجوز استحقاقها عوضاً في الصلح عن المال ففي الصلح عما ليس بمال أولى» وقال ص ١٣ «ولو صالحه على أن عفا الآخر عن قصاص له مقابل رجل آخر كان جائزاً، لأن كل واحد منهما أسقط حقه عما له من القود، وكل واحد منهما متقوم صالح للاعتياض عنه فيجوز أن يجعل أحدهما عوضاً عن الآخر».

(٥٨) جاء في المدونة ٤/ ٤٦٠ «قلت: أرأيت المدبر إذا قتل عمداً فعفا أولياء القتيل على أن يأخذوا خدمته أيكون ذلك لهم؟ قال: نعم».

(٥٩) جاء في مغني المحتاج ٤/ ٥٢ «ولو وجب لرجل قصاص على امرأة فنكحها عليه بأن جعله صداقاً لها جاز».

والحنابلة(٦٠)، والظاهرية.(٦١)

ولم يذكروا في ذلك خلافاً، فعلى هذا لو صالح الأولياء الجاني على سكنى دار، أو خدمة عبد مقابل القصاص جاز ذلك.

أو صالحوه على أن يسقط عنهم قصاصاً لآخر جاز أيضاً، والله أعلم.

## المطلب الخامس
## الصلح مقابل مغادرة الجاني أرض الجناية، أبداً، أو إلى مدة

قد يقع الصلح عن دم العمد بشرط أن يرتحل القاتل عن بلد أولياء الدم نهائياً بألا يعود إليها، أو بأن يرتحل مدة محددة من الزمن يحددونها له، فإن عاد فمن حقهم أن يقتصوا إن كان بعد ثبوت الدم، أو يعاودوا الخصومة إن كان قبل ثبوت الدم.

ولم أجد فيما توصلت إليه من تكلم عن هذه الصورة من الصلح إلا فقهاء المالكية ـ رحمهم الله ـ وشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ.

ثم إن المالكية لهم أقوال في هذا الصلح وهي كالتالي:

الأول: رأي ابن القاسم، حيث قال: إن الصلح في هذه الحالة يعتبر منتقضاً ويرجع بدية كاملة، لأنه لا مقابل له مالي متقوم، فالصلح منتقض ويرجع به إلى دية العمد، ويسقط القصاص اعتداداً بالعفو.

الثاني: رأي ابن كنانة، حيث يرى أن الشرط باطل، والصلح جائز، ولم يبين مقابل الصلح أهو عفو مطلق، أو مال.

الثالث: رأي ابن نافع(٦٢) حيث يرى أنه ينتقض الصلح ويعود الشخص إلى

---

(٦٠) جاء في المقنع ٢/١٢٧ «يصح الصلح عن القصاص بديات وبكل ما يثبت مهراً».
(٦١) جاء في المحلى ٦/٤٧٤ «ومن صالح عن دم أو .. بشيء معين فذلك جائز».
(٦٢) هو أبو محمد عبدالله ويعرف بالأصغر، بن نافع بن ثابت بن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما، فقيه، محدث، أمين، سمع مالكاً وصحبه أربعين سنة، روى عنه ابنه أحمد، والزبير بن بكار، ويحيى بن يحيى الأندلسي، خرج عنه مسلم، توفي سنة ٢١٦ هـ «شجرة النور الزكية ٥٩».

القصاص .

الرابع : رأي المغيرة(٦٣) حيث يرى أن الشرط جائز، والصلح لازم، وقد أعجب الإمام سحنون(٦٤) رحمه الله ـ بهذا الرأي ـ رأي المغيرة ـ ورآه حسناً . (٦٥)

وعلى ذلك فإذا التزم القاتل أنه إن عاد للبلد فلهم القود أو الدية ثم لم يرتحل بعد الاتفاق، أو ارتحل ثم عاد، وكان الدم قد ثبت كان لهم القود في العمد، فإن لم يثبت الدم كان لورثة المقتول الحق في المخاصمة من جديد، ولا يكون الصلح قاطعاً لخصومتهم لانتقاضه بعدم رحيله، أو عوده بعد رحيله قبل المدة التي حددت له .

وهذا الرأي الأخير هو الذي تطمئن إليه النفس، وتعضده القواعد الشرعية، وهو ما استحسنه سحنون، ومال إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمهما الله ـ (٦٦) وأفتى به

---

(٦٣) هو المغيرة بن عبدالرحمن المخزومي، الإمام، الفقيه، أحد من دارت عليه الفتوى بالمدينة بعد مالك، ثقة أمين، سمع أباه، وهشام بن عروة، ومالكاً، وعنه أخذ جماعة وخرج له البخاري، ولد سنة ١٣٤ هـ وتوفي سنة ١٨٨ هـ «شجرة النور الزكية ٥٦».

(٦٤) هو أبو سعيد، عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، القيرواني، أصله من حمص حافظ، عابد، إمام، عالم، ورع، زاهد، اتفق على فضله وإمامته. انتهت إليه الرئاسة في العلم، وعليه المعول في المشكلات، وإليه الرحلة، ومدونته عليها الاعتماد في المذهب، ولّي القضاء سنة ٢٣٤ هـ ومات وهو يتولاه سنة ٢٤٠هـ «شجرة النور الزكية ٦٩».

(٦٥) جاء في بلغة السالك ٢ / ١٥١ «ولو وقع الصلح على أن يرتحل القاتل من بلد الأولياء، فقال ابن القاسم الصلح منتقض ولصاحب الدم أن يقوم بالقصاص، ولو ارتحل الجاني، وقال المغيرة يجوز ويحكم على القاتل ألا يساكنهم أبداً كما شرطوه، وهذا هو المشهور المعمول به، واستحسنه سحنون، وعليه فإن لم يرتحل القاتل أو عاد وكان الدم قد ثبت كان لهم القود في العمد، والدية في الخطأ، وإن لم يثبت كان لورثة المقتول العود للخصام، ولا يكون الصلح قاطعاً لخصامهم لانتقاضه» وفي حاشية الدسوقي ٤ /٢٦٣ «لو صالح الجاني ولي الدم على شيء بشرط أن يرتحل من البلد ولا يعود إليها أصلاً، أو بعد مدة فأقوال ابن كنانة: الشرط باطل والصلح جائز. وقال ابن القاسم: لا يجوز الصلح وينتقض ويرجع لدية كاملة، وقال: ابن نافع ينتقض الصلح ويقتص، وقال المغيرة: الشرط جائز، والصلح لازم، وكان سحنون يعجبه قول المغيرة ويراه حسناً، فإن التزم القاتل أنه إن عاد للبلد فلهم القود أو الدية كان لهم ذلك».

(٦٦) جاء في الاختيارات الفقهية ٢٩٣ «وإذا عفا أولياء المقتول عن القاتل بشرط ألا يقيم في هذا البلد، ولم يف بهذا الشرط لم يكن العفو لازماً، بل لهم أن يطالبوه بالدية في قول أكثر العلماء، وبالدم في قول آخر، وسواء قيل هذا الشرط صحيح أم فاسد يفسد به العقد أو لا؟» وجاء مثل هذا أيضاً في مختصر الفتاوى المصرية ٥٩٢ وجاء في مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤/١٥٧ «وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل قتل قتيلاً، وله أب وأم، وقد وهبا للقاتل دم ولدهما وكتبا عليه حجة أنه لا ينزل بلادهم، ولا يسكن فيها ومتى سكن في البلاد كان دم ولدهما على القاتل، فإذا سكن فهل يجوز لهم المطالبة بالدم أم لا؟ فأجاب: الحمد لله، إذا عفوا عنه بهذا الشرط، ولم يف بهذا الشرط لم يكن العفو لازماً، بل لهم أن يطالبوه بالدية في قول بعض العلماء والدم في قول آخر، وسواء قيل هذا الشرط صحيح أم فاسد، وسواء قيل يفسد العقد بفساده أو لا يفسد، فإن ذينك القولين مبنيان على هذه الأقوال».

قلت وفي قوله ـ رحمه الله ـ «لم يكن العفو لازماً، بل لهم أن يطالبوه» في هذا تصريح بجواز الصلح في هذه الصورة وترتب آثاره عليه لأنه جعل من حقهم الرجوع عند عدم الوفاء.

سماحة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ(٦٧) ـ رحمه الله ـ (٦٨) وذلك للأدلة الآتية:

١ ـ أن المسلمين على شروطهم، فإذا رضي الجاني والأولياء بهذا الشرط فلا محذور فيه.

٢ ـ أن الأولياء لهم أن يصالحوا الجاني على عوض مالي، أو منفعة، أو مصلحة كما تقدم، وقد يكون في رحيل الجاني مصلحة، وهو حق رضوا بإسقاطه مقابل هذا الشرط الذي رضي الجاني بالتزامه، فلا محذور في ذلك.

٣ ـ إذا لم يف بهذا الشرط بأن لم يرتحل، أو ارتحل ثم عاد قبل انقضاء المدة فلهم الرجوع عليه ـ كما هو موضح ـ لأنه لم يَفِ بما التزمه، فكما لو لم يؤد العِوض المتفق عليه بينهم.

## المبحث الثاني
## الصلح عن الجناية على ما دون النفس عمداً

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الصلح عن الشجاج والجروح

المطلب الثاني: الصلح عن الأطراف والمنافع.

---

(٦٧) هو محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف من آل الشيخ محمد بن عبدالوهاب، فقيه حنبلي، كان المفتي الأول للبلاد السعودية. مولده ووفاته في الرياض، ولد سنة ١٣١١هـ وفقد بصره في الحادية عشرة من عمره، ودرس وتعلم، وتصدى للتدريس وعين مفتياً للمملكة، ثم رئيساً للقضاة، فرئيساً للجامعة الإسلامية، ورئيساً للمجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، ورئيساً لتعليم البنات سنة ١٣٨٠هـ من مؤلفاته «الجواب المستقيم» و«تحكيم القوانين» وفتاواه في عدة مجلدات توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٣٨٩هـ «الأعلام ٥/٣٠٦».

(٦٨) ونص الفتوى «من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا بخطاب الديوان العالي رقم ٢٢٢٠/١٤/٧ وتاريخ ١٣٧٦/٩/٨هـ الخاص بتنازل ورثة القتيل..... عن قاتل مورثهم..... تنازلاً كلياً من القصاص والدية بشرط مغادرة القاتل بلاد «قنا والبحر» مدى الحياة، ونفيدكم أن هذا التنازل صحيح ما دام ملتزماً شرطه والله يحفظكم ا. هـ «فتاوى ابن إبراهيم ١١/٢٨٨».

## المطلب الأول

## الصلح عن الشجاج والجروح

الشجاج: جمع شجة، وهي في الرأس خاصة في الأصول، ثم استعملت في غيرها من الأعضاء، يقال: شجّه يشجّه شجّاً وهو أن يضربه بشيء فيجرحه فيه، ويشقّه.

والجراح ما في غير الرأس من الجسم، فالجرح أعم من الشجة، والشجة أخص منه(٦٩) والعقوبة في الشجاج والجراح نوعان:

١ ـ عقوبة أصلية وهي القصاص إن أمكن.

٢ ـ عقوبة بدلية وهي الأرش. (٧٠)

والكلام في موجبها يرجع إلى خلاف الفقهاء السابق في موجب الجناية العمدية والشجاج المنقولة عن العرب باعتبار تسميتها عشر، وهي على الترتيب(٧١):

١ ـ الحارصة: وهي التي تحرص الجلد؛ أي تشقه قليلاً ولا تدميه.

٢ ـ البازلة: وتسمى الدامية والدامعة لقلة سيلان الدم منها؛ أي أنه يسيل قليلاً.

٣ ـ الباضعة: وهي التي تبضع اللحم؛ أي تشقه بعد الجلد.

٤ ـ المتلاحمة: وهي الغائصة في اللحم، فاشتقت منه.

٥ ـ السمحاق: وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة تسمى السمحاق.

وهذه الخمس الأولى لا مقدر فيها، بل فيها حكومة. (٧٢)

لأنه لا توقيف فيها في الشرع فكانت كجراحات بقية البدن. (٧٣)

ويلي هذه الخمس خمس مقدرة وهي:

---

(٦٩) النهاية ٢/٤٤٥، أنيس الفقهاء ٢٩٣، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٧/٢٦٧.

(٧٠) الأرش: اسم للواجب على ما دون النفس وهو نوعان: أرش مقدر في الشرع وأرش غير مقدر. أنيس الفقهاء ٢٩٥.

(٧١) وهذا الترتيب مبدوء بالأخف كما فعل الفقهاء رحمهم الله.

(٧٢) والحكومة أن يُقوَّم العبدُ صحيحاً وجريحاً فما نقصت الجراحة من القيمة يعتبر من الدية، فإن نقصت عشر القيمة يجب عشر الدية وهكذا (تبيين الحقائق ٦/١٣٣).

(٧٣) قال الوزير: هذه الخمس ليس فيها تقدير شرعي بإجماع الأئمة الأربعة إلا ما روي عن أحمد من أنه ذهب إلى حكم زيد في ذلك، قال: وأجمعوا على أن في كل واحدة منها حكومة بعد الاندمال.
وقال: الظاهر من مذهب أحمد أنه لا مقدر فيها كالجماعة، وهي الرواية المنصورة عند أصحابه انظر الإفصاح ٢/٢٠٤.

٦ ـ الموضِّحة: وهي التي توضح العظم وتبرزه.

والمقدر فيها خمسة أبعرة.

٧ ـ الهاشمة: وهي التي توضح العظم وتهشمه، أي تكسره.

والمقدر فيها عشرة أبعرة.

٨ ـ المنقِّلة: وهي التي توضح العظم وتهشمه وتنقل عظامها.

والمقدر فيها خمسة عشر من الإبل.

٩ ـ المأمومة: وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ. وفيها ثلث الدية.

١٠ ـ الدامغة: وهي التي تخرق جلدة الدماغ. وفيها ثلث الدية أيضاً. (٧٤)

ولا قصاص في شيء من الشجاج سوى الموضِّحة عند كثير من الفقهاء. (٧٥)

هذه لمحة موجزة عن الشجاج والجراح، وما قدر فيهما، وما يجري فيه القصاص، والمقصود من هذه اللمحة تحديد موقف الجاني، ومدى حاجته واضطراره إلى الصلح الذي يسلم فيه من القصاص.

ـ وأما جريان الصلح: فيجري في كل نوع من الشجاج، والجراح؛ إذ هو مبني على التراضي، والمعاوضة.

ولا خلاف بين الفقهاء في جواز المصالحة عن الشجاج والجراح في الجناية العمدية، فإذا تصالح شخص مع آخر عن جرح أو شج عوضاً عن القود فلا يخلو هذا الصلح من صورتين:

الصورة الأولى: أن يقع هذا الصلح بلفظ الجناية، أو الجراحة وما يحدث منها، وهذا الصلح صحيح ونافذ، سواء برىء المجني عليه أو مات من هذا الشج أو الجرح، بل إن بعض الفقهاء ـ رحمهم الله ـ نقل الإجماع على جواز الصلح في هذه الصورة ونفاذه

(٧٤) انظر الروض المربع ٤٩٨.

(٧٥) جاء في المغني ٩/٤٢٠ «المأمومة شجاج الرأس.. والجائفة في البدن وهي التي تصل إلى الجوف وليس فيها قصاص عند أحد من أهل العلم نعلمه إلا ما روي عن ابن الزبير أنه قص من المأمومة فأنكر الناس عليه. وممن لم ير في ذلك قصاص مالك والشافعي وأصحاب الرأي».

وجاء فيه أيضاً «وليس في شيء من شجاج الرأس قصاص سواء الموضحة وسواء في ذلك ما دون الموضحة كالحارصة والبازلة.. وما فوقها وهي الهاشمة والمنقلة والآمة وبهذا قال الشافعي، فأما ما فوق الموضحة فلا نعلم أحداً أوجب فيها القصاص إلا ما روى عن ابن الزبير أنه أقاد من المنقلة وليس بثابت عنه، وممن قال به عطاء وقتادة وابن شبرمة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، وقال ابن المنذر لا أعلم أحداً خالف ذلك».

للأدلة التالية:

١ـ ما صحَّ عن النبي ﷺ في حديث عائشة(٧٦) حينما بعث أبا جهم مصدقاً فلاجَّهُ أحد القوم فشجه فطلبوا القود، فقال صلى الله عليه وسلم: لكم كذا وكذا... الخ الحديث».

وقد ذكر العلماء أن في هذا الحديث دليلاً على جواز إرضاء المشجوج بأكثر من دية الشجة إذا طلب المشجوج القصاص. (٧٧)

٢ـ أن الصلح هنا وقع عن حق ثابت للمجني عليه فيصح.

٣ـ أن المجني عليه أسقط حقه بِعِوَضٍ، فيصح ذلك الصلح.

الصورة الثانية: إذا لم يكن الصلح بلفظ الجراحة وما يحدث منها، بأن كان عن الجرح فقط، ومات المجني عليه من سراية ذلك الجرح ـ أما إذا برىء فهي داخلة في الصورة الأولى ـ فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

القول الأول: أن الصلح يبطل إذا مات المجروح، وإليه ذهب أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ وقال: إن القصاص يلزم الجاني في القياس، وفي الاستحسان عليه الدية من ماله.

وبهذا قال المالكية أيضاً إلا أنهم قالوا: إذا سرى فللأولياء أن يقسموا ويقتلوا، ويرد المال، ويبطل الصلح. وإن أبوا أن يقسموا فلهم المال الذي اصطلحوا عليه في الجرح. (٧٨)

ولزوم الدية هنا قول للشافعية أيضاً. (٧٩)

القول الثاني: أن الصلح صحيح ولو مات المجروح.

---

(٧٦) عند أبي داود وابن ماجة والنسائي.
(٧٧) انظر معالم السنن ٤/٦٧٢، المحلى ٦/٤٧٣.
(٧٨) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ٧١٢.
(٧٩) جاء في بدائع الصنائع ٧/٢٤٩ «فإن برىء من ذلك صح العفو «وقد أحال المصنف أحكام الصلح بعد ذلك على أحكام العفو تماماً»، لأن العفو وقع عن ثابت، وهو الجراحة أو موجبها وهو الأرش فيصح، وإن سرى إلى النفس ومات فإن كان العفو بلفظ الجناية أو بلفظ الجراحة وما يحدث منها صح بالإجماع» وجاء في المبسوط ٢١/١٠ «ولو كان صالحه عن ذلك وما يحدث منه كان الصلح ماضياً إن مات أو عاش».
وجاء في حاشية الدسوقي ٣/٣١٧ «وجاز الصلح عن دم العمد نفس أو جرح بما قل عن الدية وكثر عنها لأن العمد لا دية له».
وفي روضة الطالبين ٤/١٩٤ «لو صالح من أرش الموضحة على شيء معلوم جاز إذا علما قدر أرشها».
وجاء في المهذب ٢/١٨٩ «إن جنى عبد على رجل جناية توجب القصاص فاشتراه بأرش الجناية سقط القصاص».
وجاء في المحلى ٦/٣٧٢ في تعداده لوجوه صحة الصلح «في جراحة عمداً عوضاً عن القود».

وهذا قول أبي يوسف(٨٠)، ومحمد(٨١) وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة(٨٢).

الأدلة:

استدل أبو حنيفة لما ذهب إليه بدليل عقلي فقال:

إن المجنيّ عليه إنما أسقط بالصلح قطعاً أو شجة أوجبت له قصاصاً من الجاني، وبالموت يتبين أن الواجب للمجني عليه هو القصاص في النفس من الجاني لا القطع أو الشج، فكان هذا إسقاطاً لما ليس بحق المجني عليه فيكون باطلاً.

ولهذا كان على الجاني القصاص في النفس في القياس، ولكن الإمام استحسن، فقال: يتمكن فيه نوع شبهة من حيث إن أصل القتل كان هو الشجة، والقصاص عقوبة تندرىء بالشبهات، ولكن المال يثبت مع الشبهات.

كما استدل أبو يوسف ومحمد بدليل عقلي أيضاً وهو:

إن المجروح قد أسقط الحق الواجب له بسبب الجراحة، وذلك بالمصالحة، وبعد موت المجروح فإن سبب حقه الجراحة كما بعد البرء فيكون ذلك الصلح صحيحاً.

**الترجيح:**

الذي يترجح لي - والله أعلم - هو رأي أبي حنيفة ومن وافقه؛ وهو بطلان الصلح في هذه الصورة؛ وذلك لسببين:

الأول: صحة ما استدل به الإمام أبو حنيفة - رحمه الله -.

الثاني: إمكان الجواب عن استدلال الصاحبين - رحمهما الله - وذلك بأن يقال: صحيح أن المجروح أسقط الحق الواجب له بسبب الجراحة، ولكنه لم يسقط ما يحدث من

(٨٠) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، البغدادي، صاحب أبي حنيفة وتلميذه، كان فقيهاً عالماً من حفاظ الحديث تولى القضاء في عهد المهدي والهادي والرشيد وهو أول من دعي قاضي القضاة، له مصنفات منها «الخراج» و«النوادر» و«اختلاف الأمصار» توفي سنة ١٨٢هـ «الأعلام ٨/١٩٣».

(٨١) هو محمد بن الحسن بن فرقة الشيباني ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، إمام بالفقه والأصول وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، نعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي.

له مؤلفات منها «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير» و«السير» والمخارج في الحيل» توفي سنة ١٩٨هـ «الأعلام ٦/٨٠».

(٨٢) تقدم النقل عن أبي يوسف ومحمد، وأما الحنابلة فجاء في المغني مع الشرح ٩/٤٧٣ «فإن قال عفوت عن الجناية وما يحدث منها صح عفوه ولم يكن له في سرايتها قصاص ولا دية في ظاهر كلام أحمد».

(٨٥) انظر المبسوط ٢١/١٠، بدائع الصنائع ٧/٢٤٩.

الجراحة، وما دام أنه لم يسقط ذلك فيكون الصلح باطلاً إذا مات المجروح.

ويتخرج على هذه الصورة أيضاً في الخلاف والترجيح ما إذا صالحه على نوع من الجراح، فسرى الجرح إلى أكبر منه كما لو شجه موضحة فصالحه عليها فصارت منقلة فللمجني عليه أرش المنقلة. (٨٦)

ومن أجل ثوران هذا الخلاف بين الفقهاء، احتاط بعضهم فمنع الصلح إلا بعد برء الجرح واندماله(٨٧) كما جاء في بعض كتب المالكية(٨٨).

وفي نقل بعضهم الإجماع على جواز الصلح عن الجرح وما آل إليه نظر(٨٩) فقد ذكر الخلاف بعض المحققين كابن رشد(٩٠) - رحمه الله - حيث نقل عن بعضهم أنه قال: لا يصلح الصلح على وضع الموت، ولكنه يصالحه على شيء معلوم، ولا يدفع إليه شيئاً فإن بريء كان له ما صولح عليه، وإن مات كانت القسامة والدية إن كان خطأ بعد أن يقسموا، أو القتل إن كان عمداً(٩١) والله أعلم.

(٨٦) جاء في المبسوط ٢١/١٠ «وإذا كانت الشجة موضحة فصالحه منها على مائة درهم، فصارت منقلة فلا يبقى عليه شيء عندنا لما قلنا، وعند أبي حنيفة - رحمه الله عليه ألف وأربعمائة درهم لأن المنقلة غير الموضحة.. وأرش المنقلة عشر الدية وذلك ألف وخمسمائة استوفى من ذلك مائة فالباقي عليه - ألف وأربعمائة».
وفي البيان والتحصيل للقرطبي ١٦/١٨٦ «فأرى أن يرجع بفضل ما بين الموضحة والمنقلة» وجاء في الفتاوى السعدية ص ٥٨٢ للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي الحنبلي المتوفى سنة ١٣٧٦هـ - الأعلام ٣/٣٤٠ - جاء فيها ما نصه «بخلاف ما لو عفا على مال فإنه لم يرض إلا بالتعويض فيجب التعويض عن السراية كما وجب التعويض عن أصل الجناية».

(٨٧) الاندمال: البرء «تحرير ألفاظ التنبيه ٢٩٩».

(٨٨) جاء في البيان والتحصيل ١٦/١٨٦ «ليس يكون العقل في الجراح، ولا الصلح إلا بعد البرء وتبين الجرح».

(٨٩) والصلح على الجرح لا خلاف فيه لكن الصلح عليه وعلى ما آل إليه في الاجماع على جوازه نظر، حيث نقل الإجماع الكاساني في بدائع الصنائع ٧/٢٤٩، والمسألة فيها خلاف يأتي بعد قليل.

(٩٠) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد الفيلسوف، من أهل قرطبة، صنف نحو خمسين كتاباً منها بداية المجتهد، والحيوان. ويلقب بابن رشد الحفيد تمييزاً له عن جده، توفي سنة ٥٩٥ هـ «الإعلام ٥/٣١٨».

(٩١) جاء في البيان والتحصيل لابن رشد ١٥/٥٠٥ «لم يجز ابن القاسم في هذه الرواية الصلح في جراحات العمد والخطأ عليها، وعلى ما تراقت إليه من موت أو غيره، جملة من غير تفصيل».
وجاء في حاشية الدسوقي ٣/٣١٩ «واعلم أنه يجوز الصلح عن جرح الخطأ، وأما الصلح عما يؤول إليه فهو فاسد، وقال: وأما لو وقع الصلح عن الجرح خطأ وعما يؤول إليه من النفس فإنه يمنع كالعمد».
قلت: وإن كان ابن رشد اختار الجواز لكن المقصود التنبيه على الخلاف الذي يخرق الإجماع الذي نقله بعضهم - كما تقدم - قال ابن رشد: إن المقتول إذا جاز له أن يعفو عن قاتله جاز له أن يصالح بالأولى «يعني الجرح وما تراقى إليه «انظر حاشية الدسوقي ٣/٣١٩»، فيتبين وجود الخلاف في المذهب المالكي فيما إذا صالحه عن الجرح وما يؤول إليه، وقد فرق ابن رشد - رحمه الله - في هذه الصورة بين جرح الخطأ فيما دون الثلث، وجرح العمد فقال: إن جرح الخطأ فيما دون الثلث كالموضحة لا اختلاف في أن الصلح فيها على ما تراقت إليه من موت وغيره لا يجوز؛ لأنه إن مات كانت الدية على العاقلة فهو لا يدري يوم صالح ما يجب عليه مما لا يجب، فإن وقع الصلح على ذلك فسخ متى ما عثر عليه، فإن بريء كانت عليه دية للموضحة، وإن مات كانت الدية فيه على العاقلة بقسامة «البيان والتحصيل ١٦/٥٠٥».

## المطلب الثاني
## الصلح عن الأطراف والمنافع

لا خلاف بين الفقهاء في جواز الصلح عن الجناية العمدية على الأطراف والمنافع فلمن جُني عليه في طرف كالأصبع مثلاً، أو منفعة كمنفعة المشي، أو منفعة الكلام، له أن يصالح الجاني على ما يشاء مما تنطبق عليه شروط الصلح في الجناية(٩٢)، وذلك لأن القصاص يجري في الأطراف إجماعاً، فتظهر أهمية الصلح هنا(٩٣) ولكن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أثاروا حول هذه الصورة من الصلح خلافاً، وهو ما إذا صالحه على طرف ثم شل طرف آخر . كأن جنى على أصبعه مثلاً فصالحه عليه بألف ريال ثم شلت الأصبع الأخرى، وفي ذلك قولان للفقهاء :

القول الأول : إن على الجاني أرش الاصبع الأخرى .

وهذا قول أبي حنيفة، والمالكية، وهو المذهب عند الحنابلة . (٩٤)

القول الثاني : أنه لا أرش للاصبع الأخرى، فلا شيء للمجني عليه وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن .

### الأدلة:

استدل أبو حنيفة لما ذهب إليه بما يلي :

أن المجني عليه إنما أسقط بالصلح قصاصاً واجباً في الأصبع الأولى فلا يتناول الصلح الأصبع الأخرى، فيلزمه أرشها .

واستدل أبو يوسف ومحمد بن الحسن لما ذهبا إليه بما يلي :

(٩٢) تقدمت هذه الشروط.
(٩٣) نقل الإجماع على جريان القصاص في الأطراف ابن قدامة في المغني ٩/٤١٦.
(٩٤) تقدمت النقول عن كتب الحنفية والمالكية في ذلك، في المطلب السابق.
وجاء في الإنصاف ١٠/٧ «وإذا قطع إصبعاً عمداً فعفا عنه ثم سرت إلى الكف أو النفس، وكان العفو على مال فله تمام الدية، يعني تمام دية ما سرت إليه وهذا المذهب».
وجاء في حاشية المقنع لسليمان آل الشيخ ٣/٣٦٢ «وبه قال أبو حنيفة والشافعي» و«انظر المهذب ٢/١٩٠».

أن المجني عليه أسقط بالصلح موجب ذلك القطع ، وهذا الموجب يعم الأصبع الأولى والثانية .

**الترجيح:**

الذي يظهر رجحانه هو رأي أبي حنيفة ومن وافقه، وذلك :

١ ـ لقوة دليلهم أو تعليلهم في ذلك .

٢ ـ ولإمكان الرد على دليل المخالفين بأن يقال :

إن المجني عليه إنما أسقط بالصلح موجب ذلك بالقطع في الأصبع الأولى، أما الأصبع الثانية فلا يتناولها ذلك الإسقاط ، إذا ليس فيه دليل على ذلك ، حتى يمكن الرجوع إليه . (٩٥)

٣ـ ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل قُطِعت يده فصالح عليها ثم انتقضت يده فمات ، قال : الصلح مردود، وتؤخذ الدية . (٩٦)

## ملخص المادة

ـ أن الصلح مشروع بالكتاب والسنة، والإجماع .

ـ أن الراجح من أقوال الفقهاء أن موجب الجناية العمدية القصاص أو الدية على حسب اختيار ولي الدم، ولو بغير رضا الجاني .

ـ أن بدل الصلح لا بد أن يكون مالاً متقوماً، معلوماً، حقاً للمُصَالح، ثابتاً له .

ـ أنه لا خلاف بين الفقهاء في جواز الصلح عن الجناية على النفس عمداً على مال من جنس الدية أقل منها .

ـ أن جمهور العلماء يجوزون الصلح عن الجناية على النفس عمداً على مال من جنس

(٩٥) انظر المبسوط ٢١/٩، بدائع الصنائع ٧/٢٤٩.

(٩٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب الرجل يصيب الرجل فيصالح عليه ثم يموت ٥/ ٤٥٨.

الدية أكثر منها وهو الراجح إن شاء الله .

ـ أنه لا خلاف بين الفقهاء في جواز الصلح عن الجناية على النفس عمداً على مال من غير جنس الدية قلّ أو كثر ، وكذا الصلح مقابل مصلحة أو منفعة .

ـ أنه يجوز عقد الصلح بين الجاني وأولياء الدم على أن يرتحل الجاني من أرض الجناية أبداً أو إلى مدة مقابل تنازلهم عن القصاص ، وأنه متى عاد وأخلّ بالشرط فلهم المطالبة بالدم إن كان ثابتاً ، أو الخصومة قبل ثبوته .

ـ أنه يجوز الصلح في كل نوع من الشجاج والجراح في الجناية العمدية بلا خلاف بين الفقهاء .

ـ أنه لا خلاف بين الفقهاء في جواز الصلح عن الجناية العمدية على الأطراف والمنافع .

والله أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .